السنة فيها وفي ارض المطر باستغناء الزرع عن الماء يتوقف
لزوم الكرا على امن كالفار والدود وبيض الجراد بالارض
ايضا كما قال الباجي ايضا قال الخرشي ثم انه انما يلزم
الكرا بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفار فاذا تمكن من زرع
الارض ولكن خشي ان زرعه اكله الفار ونحوه فانه لا يلزمه
الكرا الباجي وكذلك الجراد اذا باضت في الارض فمنعت الحرث
في ابان الزراعة خيفة ان يوذي ما يخرج منها فلا كرا لصاحب
الارض فاذا امكن مكتري الارض للزراعة منها وامن نحو الفار
لزمه الكرا ان سلم زرعه بل وان فسد الزرع لا لاجل حصول
جايحة له كبرد وجليد وجراد وغاصب وجيش وطير
وعدم نبات حب وغير ذلك مما لا دخل للارض فيه وفسد
معنى تعطل وهو اعم من كونه بعد وجوده ام لا وهذا
ما لم يحصل فيه بعد الجايحة السماوية ثم حصل دود او
فار او عطش بحيث لو كان باقيا لتلف كما ذكره ابن رشد
واللخمي او سجن بضم فكسر ثانيه ضمير المكتري حتى
فات وقت الزراعة وسواء سجن ظلما ام لا لتمكنه من
اكرايها لغيره فعليه كراء الارض ان لم يقصد ساجنه
منعه من الارض فان قصد ساجنه منعه من الارض ضمن
كراها افاده الخرشي او اي ولزم الكرا بالتمكن وامن
كالفار ان وجد المكتري بذرا بل وان عدم بفتح فكسر اي
فقد ولم يجد المكتري بذرا يبذره في الارض لتمكنه من
اكرايها لغيره وهذا ان عدم وحده كما قال اللخمي فان
عدمه اهل البلد كلهم سقط الكرا عن المكتري اي عدموه
ملكا وتسلفا من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرفهم بتسلفهم
منهم كذا يظهر كما في عب بقي ما اذا امكنهم الشراء من بلد

بمجاورة

(حاشية: ... السماوية ... اذا حصلت ... ضمن)

بمجاورة لهم حيث جرى عرفهم هل ذلك ليس عدما لاهل
البلد وهو الظاهر افاده العدوي او اي ولزم الكراء بالتمكن
ان سلمت الارض من الغرق بل وان غرق الارض على
حد ولا الرض ابقل بعد فوات ابان الزرع زرع اولا وكذا
لو غرقت قبل وانكشفت كذلك حتى تمكن او غرقت
فيه وانكشفت فيه حتى تمكن واما لو غرقت قبله او فيه و
انكشفت بعده فلا كراء لعدم التمكن او اي ولزم الكرا بالتمكن
من سكنى البيت ان لم ينهدم شي منه بل وان انهدمت
شرافات البيت المكترى قال الحطاب يريد ولم ينقص ذلك
من قيمة الكراء قاله العدوي في المقدمات ونحوه لغيره او
سكن شخص اجنبي بعضه اي البيت بلا اذن ربه فالكراء
كله لازم للمكتري ويرجع على الاجنبي باجرة المثل في الحصة
التي سكنها من الدار وان سكن الشخص المكري بعضه
مستانف جوابه قوله الاتي حط من الكرا عن المكتري بحسب
ما سكنه المكري قال الخرشي واما لو سكن صاحب الدار
بعضها فان المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما
ياتي او اي وان انهدم ما اي بعض من الدار المكتراة ينقص
انهدامه الكراء كقصر منها حط من الكراء بحسبه ويلزم المكتري
الباقي ان لم يكن فيه ضرر كبير عليه وان كان فيه ضرر كبير
عليه خير بين سكناه بجميع الكرا وفسخه عن نفسه وحاصل
ما ذكره ابن رشد في المقدمات من الاقسام هنا كما نقله عنه
في التوضيح والمواق وغيرهما ان يقال الهدم في الدار المكتراة
اما يسير وهو ثلاثة اوجه الاول ما لا مضرة فيه ولا ينقص
من الكرا كالشرافات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير
حط الثاني ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء فتلزمه

(حاشية: اجنبي)

(حاشية: الحجي صح)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)